[471] نهى عمر عن المغالاة في صداق النساء ومن طرائف ما شهدوا به على خليفتهم عمر أيضا من الجهل بشريعة نبيهم واقدامه على الفتوى بما لا يعلم وقلة مراقبته لربهم ولرسوله في ذلك، ما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين في فصل منفرد في أواخر كتابه المذكور فقال: ان عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزاد في مهور النساء على قدر ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد بقول ا تعالى " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " (1) فقال: كل الناس أعلم من عمر حتى النساء. وذكر الزمخشري في كتاب الكشاف عن عمر أنه قام خطيبا فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند ا لكان أولاكم بها رسول ا " ص "، ما أصدق أمراة اكثر من أثنى عشر أوقية، فقامت إليه أمراة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله ا لنا وا يقول " وآتيتم احداهن قنطارا ". فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لاصحابه تسمعوننى أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امراة ليست من أعلم النساء (2). (قال عبد المحمود): ليت شعري أي فضيلة كانت لعمر في هذا الحديث حين يورده أولياؤه ويشهدوا بصحته وقد شهد على نفسه ان كل أحد أعلم منه حتى النساء، ومثله في منزلته وخلافته لا يجوز أن على المنبر الا ما كان

_____ (1) النساء: 20. (2) الكشاف: 1 / 514.